

## 62. شرح القواعد الحسان للشيخ عبدالرحمن السعدي / الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

السالسة والعشرون. الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الا في ايات يسيرة وادي قاعدة لطيفة فانه

ما ترتب الله في كتابه حكما على شيء وقيده بقيد - 00:00:00

او شرف لذلك شرطا تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى. وهذا في القرآن لا حصر له. وانما المقصود ذكر المستثنى

من هذا الاصل الذي يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها هذا قيد غير مراد - 00:00:15

هذه العبارة نظر فان كل لفظة في كتاب الله فان الله اراد وفيها فائدة قد تظهر للمتكلم وقد تخفى وانما مرادهم بقولهم غير مراد

ثبوت الحكم بها فاعلم ان الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع ويذكر اعلى حالة - 00:00:38

يبرزها فيها لعباده ليظهر لهم حسنها ان كانت مأمورا بها او قبحها ان كانت منهيا عنها عند وعند تأمل هذه الايات التي بهذا الصد يظهر لك منها عيانا مثلا فمناها قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به. من المعلوم ان من دعا مع الله الها اخر فانه كافر.

وانه ليس - 00:00:57

اهو برهان يعني هل معنى هذا النادي الاية لها مفهوم مخالفة يعني يجوز له ان نعم هذا هو؟ الجواب لا نعم وانما قيد بهذا القيد وانما

بهذا القيد بيان وانما قيدها بهذا قيدها الله بهذا القيد - 00:01:24

نعم بيان لشناعة الشرك والمشرک وان الشرك قطعاً ليس له دليل شرعي ولا عقلي. والمشرک ليس بيده ما يصوغ له شيئا من ذلك. ما

يسوغ لهم ان يجوز له شيئا من ذلك - 00:01:43

ففائدة هذا القيد التشنيع البليغ على المشركين بالمعاندة يعني مثلا اقول لك لا تأكل لحما لحم ميتة ضار لا تأكل لحم ميتة ضار. اين

القيد؟ دار. هل مفهوم المخالفة انه كان لحم بيت آآ جيد كله؟ لأ. انا ابين لك - 00:01:55

لماذا الهاك عن اكل الميت؟ لانه ضار. ابين لك لماذا انهاك عن عبادة غير الله؟ لانه لا برهان له امتى صح؟ هم لا يمكن ليه وجه البرهان

اصلا كيف يوجد برهان؟ لا يوجد انت للبرهان صحيح؟ نقول لا مفهوم له ما فائدة اذا لهم ارادوا لا يجد لهم برهان. نعم ولكن الان -

00:02:21

القيود تذكر تذكر لبيان الضد مراد يعني لماذا قيد يذكر؟ ده بين ان الضد ليس داخلا فهمت؟ فهل الضد هذا داخل؟ هل يجوز

حتى لو حاولت مجرد المحاولة لتجد برهان لن تجد - 00:02:49

طبيب طيب قال ففائدة هذا القيد التشنيع اي ان كان البليغ على المشركين بالمعاندة. ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية انه ليس

بايديهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة. وانهم لو التفتوا ادنى التفات لعرفوا ان ما هم عليه لا يستجيزه من له ادنى - 00:03:06

ايمان ولا معقول لا يستجيب الا يجيزه يعني ان كل انسان عنده عقل يعرف ان عبادتهم لا ليس هناك برهان عليه منها قوله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اين القيد - 00:03:26

وربايكم اللاتي في حجوركم. مع ان كونها في حجره او غير حجره ليس شرطا لتحريمها فانها تحرم مطلقا ولكن ذكر الله هذا القيد

تشنيعا لهذه الحالة وانه من القبيح اباحة الربيبية التي هي في حجر الانسان بمنزلة بنتي - 00:03:47

وذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها. يعني صورها في صورة قبيحة. متجلية ظاهرة بسورة قبحها لينفر عنها ذوي الالباب العقلاء.

مع ان التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة ان تكون في حرك. هل لابد ان تكون في حرك؟ الجمهور يقولون لا. ابن حازم -

[00:04:08](#)

نعم لابد ان تكون في عدل. لانه اعتبر قيد سواء كانت عند الانسان ام لا. كحالة بقية النساء المحللات والمحرمات. يعني كل النساء

المحللات والمحرمات تحرم عليك سواء كانت في تربيتك. يعني مثلا اخت - [00:04:25](#)

حرام عليك سواء كانت في حرك او لم تكن في حرك فهمت؟ اه. طيب اولى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من اmlاق نحن نرزقهم

واياكم. مم وخشية عmlاق مع انه من المعلوم النهي عن قتل الاولاد في هذه الحالة وغيرها - [00:04:40](#)

هل معنى الآية الاولى لا تقتلوا اولادكم من اmlاق من سببية ان لم يكن هناك فقر كنت غني يجوز ان تقتله الجواب؟ لا الفائدة في ذكر

هذه الحالة انه حالة جامعة للشر كله. كونه قتلا بغير حق وقتل من جبرت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها - [00:05:01](#)

الاب عنده شدة شفقة على ولده فكيف يقتله نعم وكون ذلك صادرا عن تسخط على قدر الله هذا اهم جملة لماذا قال من اmlاق حتى

يبين ان هؤلاء الذين قتلوا ليس عندهم - [00:05:19](#)

ايه؟ اه ليس عندهم يقين في قدر الله. هم ولماذا يقتله اصلا؟ لانه لا يستطيع يظن ان الله لن يرزقه لو قال هذا كون ذلك صادرا عن

تساقط لقدر الله - [00:05:37](#)

طيب واساءة الظن بالله. فهم تبرموا بالفقر هذا التبرم. التبرم هو الملل. ممكن نفتح. فقم تبرموا بالفقر هذا التبرم طيب واساؤوا

ظنونهم بربهم حيث ظنوا انهم ان ابقوهم زاد فقرهم - [00:05:51](#)

واشتدت ضرورتهم فصار الامر بالعكس هذا من اساءة الظن بالله وايضا فانه اذا كان منهيها عن قتلهم في هذه الحال التي دفعتهم اليها

خشية الافتقار او حدوثه. ففي غير هذه الحالة من باب اولى. يعني اذا كنت منهيها ان تقتله حال فقر - [00:06:09](#)

فمن باب اولى لا تقتلوا حالة هناك وايضا في هذا بيانه للحالة الموجودة غالبا عندهم. فالتعرض لذكر لاسباب موجودة الحادثة يكون

اجلى واوضح للمسائل. يعني عندهم في الجاهلية كان سبب للقتل وماذا؟ هذا وهذا هو السبب - [00:06:26](#)

ويقول لا تفعلوا مثل كفار الجاهلية بعد الاسلام فتقتلوا اولادكم ماذا فتقتلوا اولادكم خشية اmlاق واما قوله تعالى في الرجعة

وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اما قوله تعالى في الرجعة - [00:06:43](#)

ويقول لك هون احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اين القيد ان ارادوا اصلاحا مفهوم المخالفة؟ ان الزوج اذا طلق زوجته في اثناء

وفي اثناء العدة اراد ان يرجعها - [00:07:10](#)

لا يجوز ان يفعل هذا ان اراد الافساد التهادرة يضرها وبعضهم قال هذا خرج مخرج الغالب. مفهوم فمن العلماء من قال انه من هذا

النوع. ما معنى خرج مخرج الغالب؟ يعني يعني قيد لا يعتبر. هذا معنى خرج مخرج الغد. قيد لا يعتبر. طيب - [00:07:23](#)

فقال من العلماء من قال انه من هذا النوع وانه يستحق انه يستحق ردها سواء اراد الاصلاح او لم يرده فيقول ذكر هذا القيد حثا على

لزوم ما امر الله به من قصد الاصلاح. يكون باب التشجيع على قصد الاصلاح وليس قيذا. مفهوم هذا القول؟ نعم - [00:07:41](#)

وتحريما لردها على وجه المضارة وان كان يملك ردها كقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف مم طلقوهن ومن علماء

من جعل هذا القيد عن الاصل العام وان الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها الا اذا قصد الاصلاح - [00:08:01](#)

فاما اذا قصد ضد ذلك فلا حق له في رجعتها وهذا هو الصواب. مفهوم بقول الأزواج لو ان الزوج طلق زوجته يعني مات يجوز ان

يرجعا في اثناء العدة بشرط - [00:08:29](#)

من يريد اصلاحا نعم. اذا في ذلك في عدة جحشنة بالضبط معتبر او غير معتبر؟ معتبر. معتبر. مفهوم؟ اه. مخرج الوالد ذلك يعني في

عدة ان ارادوا اصلاحا مفهوم المخالفة؟ لم يردني انك لا اذا لم ترد الاصلاح؟ معنى الاصلاح يعني؟ اصلاحا بقاء الزواج. اذا اردت ان

تضرها بطول العدة مرة اخرى - [00:08:52](#)

لا يجوز وهذا ما هذا قيد معتبر لم يخرج مخرج الغائب. هذا القيد معتبر على الصحيح ومن القول تعالى وان كنتم على سفر ولم

تجدوا كاتباً فرهان مقبوضا اين القيد - [00:09:28](#)

لا مفهوم مخالفة انه لا يجوز الرهن اذا لم تكن اليوم كان مطيعا. ان كنتم مقيمين. مع ان الرهن يصح حضرا وسفرا. ففائدة هذا القيد ان الله ذكر اعلى الحالات. واشد - [00:09:46](#)

حاجات للرهن وهي هذه الحالة في السفر والكاتب مفقود والرهن مقبوض. فاحوج ما يحتاج الانسان للرهن في هذه الحالة التي تعذرت فيها التوثقات الا بالرهن المقبول. وكما قاله الناس في قيد السفر - [00:10:17](#)

وكذلك على الصحيح في قيده بالقبض وان قبضه ليس شرطا لصحته وانما ذلك للاحتياط وزيادة الاستيقا وكذلك فقد الكاتب كم قيда في الاية غير معتبر عفوا كم قيда في الاية - [00:10:31](#)

وما هي القيود المعتبرة وما هي القيود غير المعتبرة مرة اخرى عندنا قيود. ثلاثة قيود اين القيد الاول؟ وان كنتم على سفر. فرحان لأ بالترتيب. لن تجدوا لم تجدوا كاتباً مفهوم مخالفة - [00:10:46](#)

اذا وجدت كاتباً لا يوجد رهان هذا ليس معمولاً به. مم. مقبوضة مفهوم مخالفة انا مقبوضة انظر ما هو الرهن اولا حتى تفهم مقبوض هذه؟ ما هو الرهن نعم. توثيق. توثيق دين بعين يستوفى منها عند تعذر الوفاء - [00:11:05](#)

انا اخذت منك الف جنيه. نعم. دايماً فقلت لي فقلت لي اين الرهن؟ قلت لك خذ هذا الهاتف ره. ساعطيك الهاتف ره. فاذا اخذت منك الالف جنيه لي ان ارجع في الرهن. لانك لم تقبضه بعد. لان قبض الرهن عند الجمهور - [00:11:24](#)

شرط لاعتباره يقولون الرهن لا يكون لازماً الا اذا قبض. يعني لو قلت لك اعطني الف جنيه. وسأعطيك هاتفى رهنا. فاخذت منك الالف جنيه لي ان ارجع فلاعطيك الهاتف - [00:11:41](#)

هذا ليس بصحيح مذهب شيخ الاسلام والمالكية ان الله لماذا؟ لا يشترط فيه القبض. انما يلزم بالعقد. هم. الجمهور الذين قالوا الرهن يلزم بالعقد نعم قالوا ان كلمة مقبوضة هنا - [00:11:57](#)

قيد ها لأ. هم المؤتمر او غير معتبر غير معتبر فهمت؟ نعم. اما شيخ الاسلام يقول انه ماذا؟ معتبر. معتبر. واضح هذا؟ نعم وهذا ما يراه الشيخ قال وكما قاله هنا في الناس في قيد السفر فكذلك هذا الصحيح في قيده بالقبض. وان قبضه ليس شرطا لصحته يكون لازماً بدون - [00:12:11](#)

قبض وانما ذلك لاحتياط ووزارة الاستفاق وكذلك فقد الكاتب. يعني لا يلزم ايضا يعني ايضا لا يلزم ان اقبض منك الرهن. ممكن اتركه عندك ممكن اتركه عندك ليس شرط يكون درة لماذا مقبوض؟ اذا مجرد القول عندي لي عندك رهن خلاص. بالضبط. ثبت به الرهن. واستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:12:40](#)

لم يكون رجلين فرجل وامرأتان من الشهداء ممن ترضون من الشهداء. قال مع ان الحق يثبت بالرجل والمرأتين والان مع وجود الرجلين. لكن ذكر الله اكمل حالة يحصل بها الحفظ للحقوق - [00:13:02](#)

بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل بالشاهد الواحد مع اليمين. والاية ليس فيها ذلك لهذه الحكمة وهنا الاية ارشد الله فيها عباده والاعلى حالة يحفظون بها حقوقهم لتتمام راحتهم وحسم اختلافهم ونزاعهم. ما معنى هذا - [00:13:18](#)

لا شرطا يعني الان قال تعالى واستشهدوا شاهدين من رجالكم. اين القيد لأ فان لم يكونا رجلين. نعم مفهوم القيد ماذا؟ انه لو كان عندك رجلان لا يجوز ان تجعل امرأة ورجل امرأتان ورجل تشهدان وهذا ليس مراداً - [00:13:32](#)

انما ذكر ان الرجلين اولا يقدمان هذا من باب اعلى انواع التوثيق فهمت؟ يعني قوله فان لم يكون فان لم يكون رجلين رجلين طيب فرجل وامرأتان ممن ترضون ظاهر الاية انه لا يجوز ان تأخذ بشهادة النساء الا اذا عود من الرجال - [00:13:56](#)

وهذا الظاهر ليس مراداً. حتى اذا كان هناك رجلان يجوز لك ان تأخذ الرجل وامرأتين. فهمت هذا جيداً؟ نعم لماذا؟ قال من باب ماذا من باب؟ ويدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما عند مسلم قال بالشاهد واليمين. ما معنى الشاهد واليمين - [00:14:15](#)

معنا الشاهد واليمين. يعني انا انا اخذت منك الف. نعم. وذهبت الى عبد الله القاضي وانكرت انك انني اخذت منك الف وانكرت وانت اتيت بمنصور يشهد يجوز واحد فقط وانت تحلف مكان الشاهد الثاني. هم. فهمت هذا؟ نعم. طيب. واما قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى فانها من اصل القاعدة - [00:14:32](#)

ويظن بعض الناس انها من هذا النوع وانه يجب التذكير نفعت او لم تنفع لكن هذا غلط فنفع الذكرى اذا كان يحصل بها الخير او بعضه او يزول بها الشر كله او بعضه - [00:14:54](#)

فاما اذا كان ضرر التذكير اعظم من نفع فانه منهي عنه في هذه الحالة. كما نهى الله عن سب الهه المشركين اذا كانت وسيلة لسب الله يعني قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى. مراد ام غير مراد؟ على رأي الشيخ - [00:15:07](#)

الحمد لله اين القيد؟ اين القيد مراد او غير مراد؟ معتبر او غير معتبر؟ معتبر. نعم ما وجه اعتباره لم ينتهي بالضبط اذا لم تنفع الذكرى لا ها من يكمل لا يلزمك ان تذكر. اذا تنفع الذكر لا يلزمك ان تذكر. طيب - [00:15:21](#)

اما قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكر فانها من اصل القاعدة. ويظن بعض الناس انها من هذا النوع. وانه يجب التذكير نفعت الذكرى او لم تنفع لكن هذا غلط فنفع الذكر - [00:15:49](#)

اذا كان يحصل بها الخير او بعضه فنفع الذكر اذا كان يحصل بها الخير او بعضه او يزول بها الشر كله او بعضه فاما ان كان ضرر التذكير اعظم من نفعه فانه منهي عنه في هذه الحال - [00:16:07](#)

يعني مثلا اعطيك مثال بعض الناس قليل الدين سارق الغضب في حال الغضب قد يكون كلاما محرما قد يصل الى الكفر فلو انت نهيت وتعرف من حاله هذا سيزيد في هذا الكلام. اما لو تركته - [00:16:30](#)

سيسكت. ماذا تفعل حتى يسكت. حتى يسكت طيب اما اذا كان ضرر التذكير اعظم من نفعه فانه مني عنه. ثم ضرب على ذلك مثالا. كما نهى الله عن سب الهه المشركين اذا كان وسيلة لسب الله. وكما ينهى عن الامر بالمعروف - [00:16:50](#)

ما كان يترتب على ذلك الشر الاكبر او فاته خير اكثر من الخير الذي يؤمر به وكذلك النهي عن المنكر اذا ترتب عليه ما هو اعظم منه شرا وضررا. فالتذكير في هذه الحال غير مأمور به بل منهي عنه - [00:17:07](#)

وكل هذا من تفصيل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة. فلم ان هذا قيد مراد ثبوت الحكم بثبوت وانتفاء الحكم لانتفائه. والله اعلم ايضا هذه الاية استدل بها ما استدل بها من قال ماذا؟ وهو رواية عن احمد - [00:17:20](#)

مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه لو غلب على ظنك ان الذكرى لن تنفع لن تنفع لا يجب عليك الامر. يستحب فقط فانت يعني انت الان يغلب على ظنك انك رأيت شخصا يدخن. انت لو نيت عن التدخين لن يترك التدخين. مم. لا يلزمك ان تأمره. اما الجمهور يقولون يلزمك. غلب على ظنك ام لا - [00:17:35](#)

منها قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق. اين القيد نعم مع انه لا يقع قتلهم الا بغير الحق. فانا نظير ما ذكره في الشرك. ماذا يقصد ما ذكره في الشرك؟ لا برهان له به. وان هذا تشنيع لهذه الحالة - [00:17:58](#)

التي لا شبهة لصاحبها فهمت؟ لو لك اي شبهة في قتل النبي ولذلك انت قتلت بغير حق بل صاحبه اعظم جرما واشدهم اشداهم اساءة. اشداهم اساءة. وما قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:18:14](#)

هيدي مرات ام غير مراد؟ اين القيد الا بالحق مراد ام غير مراد مباراة طبعاً فليست من هذا النوع وانما هي النوع من النوع الاول الذي هو الاصل. ما هو الاصل اصلا - [00:18:33](#)

ما هو القاعدة التي ما عنوانها؟ بعنوان القاعدة؟ الاصل الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود الاصل ان قيود مراد الا في مواضع يسيرة. فهمتها - [00:18:52](#)

النايين اللي هو الحق وياه؟ على ماذا؟ لا ان نفعت الذكرى خلاص ذكر ان نفعت الذكرى ان نفعت مفهوم مخالفة ان لم تنفع لا يلزمك ان تأمر انت معنا طيب - [00:19:07](#)

والحق الذي قيده الله به جاء مفسرا في قوله صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس والزاني محصن والتارك لدين المفارق للجماعة. ومنها قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا وان كنتم وان كنتم مرضى او على سفر - [00:19:38](#)

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا مع ان فقد الماء ليس من شرطه مع ان فقد الماء ليس من شرطه - [00:19:56](#)

وجود السفر فانه اذا فقد جاز التيمم حاضرا وسفرا هل شرط فقد الماء بالضبط معنا يعني اين اين القيد؟ اين القيد في الاية اين القيد في الايام يا شيخ؟ المرضى - [00:20:20](#)

ان كنتم مرضى. او على سفر نعم. فقد الماء ليس من شرط وجود السفر فانه اذا فقد جهاز التيمم حضر الى سفر. لكن ذكر لكن لكن ذكر السفر بيان للحالة الغالبة الموجودة التي يفقد فيها الماء - [00:20:40](#)

اما الحضر فانه ينظر فيه عدم الماء جدا. ومن هذا السبب ظن بعض العلماء ان السفر وحده مبيح للتيمم وان كان الماء موجودا وهذا في غاية الضعف وهدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والمسلمين مخالف لهذا القول. مفهوم الكلام؟ هذا قول ضعيف جدا هذا القول - [00:20:58](#)

هل هو الوفي او رخصة سحب؟ لا لا السبب الاية. انه قال ماذا كنتم معنا؟ ومن ذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [00:21:18](#)

مع ان الخوف ليس بشرط لصحة القصر ومشروعيته بالاتفاق اين القيد اين القيد بالضبط هل الخوف شرط ليس شرط. ولهذا اولد هذا على النبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله كيف - [00:21:33](#)

نقصد قد امنا. فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني وصدقة الله واحسانه في كل زمان ومكان لا تقيد بخوف ولا غيره ومن العلماء من قال ان هذا القيد من القسم الاول معتبر وان القصر التام هو قصر العددي - [00:21:52](#)

وقصر الاركان والهيئات شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الاية الخوف وحده لم يقصر عدد الصلاة وانما تقصر هيئاته وصفاتها ونويل السفر وحده لم تقس هيئاته وشروطه وانما يقصر عددها - [00:22:08](#)

ولا ينافي هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فانهم انما سألوه عن قصر العدد فقط فاجابهم بان الرخصة فيه عامة في كل الاحوال. وهذا تقرير مليح جميل يعني موافق للاية غير مخالف لحديث الرسول فيتعين الاخذ به - [00:22:25](#)

ما معنى الكلام؟ مليح جميل؟ مم ما معنى الكلام قال من اول الكلام قال من اول قوله ومن العلماء من قال ان هذا القيد من القسم الاول اي قيد نعم قائد القسم ونوى ان كنتم على سفر - [00:22:42](#)

ونضارتهم في الايض فليس عليكم جميعا تقسيم خفتن وان القصر التام هو قصر العدد وقصر الاركان والهيئات شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الاية شيخنا. ها؟ هيئات. جيد. كيف تصلي صلاة الخوف - [00:23:02](#)

يمكن وانت تمشي وانت تجري. هم. فالله يقول ان كنتم على سفر يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا تقصروا من الصلاة ان خفتن - [00:23:19](#)

والاية تتكلم عن نوعين من الصائفة اذا كنت مسافرا خائفا يجوز لك ان تصلي الاربع ركعتين وهتين الركعتين ممكن لا تركع ولا تسجد. مم. لان صلاة الخوف نوع من القصر - [00:23:29](#)

صلاة الخوف فيها ماذا الهيئات وصلاة والقصر قصر ماذا العدد يعني القصر التي تجعل اربعة اثنين هذا قصر العدد ام هيئة؟ عدد. عدد. وصلاة الخوف لو انت صليت صلاة الخوف في المدينة - [00:23:43](#)

انت كنت تجري والاسد يجري خلفك والمغرب سيضيع تصلي وانت تجري. كم ركعة اربعة. صلي العصر. اجعلها العصر اجعلها العصر. مم. لان المغرب ليس فيها قصر. نعم. العصر سيضيع. نعم. تصلي كم - [00:24:01](#)

اربعة اربعة لانك في الحضر تمام؟ اما ان كنت مسافرا خائفا قصر الهيئات وقصر ماذا؟ اه فلذلك قالوا القيد مراد. القيد مراد تتكلم عن نوعين من القصر ليس نوعا واحدا - [00:24:18](#)

قصر نهايته هو قصر العدد. مم. لذلك هذا قيد معتبر هنا. بالضبط. لماذا معتبر؟ معتبر في حق من خاف وهو مسافر. نعم. فيصل العدد والهيئات. طيب مرة اخرى قال ومن العلماء - [00:24:33](#)

من قال ان هذا القيد من القسم الاول وان القصر التام هو قصر العدد وقصر الاركان والهيئات هذا القصر التام شرط واجتماع السفر والخوف اصل الكانون وقصر القصر ماذا؟ قصر صالات الخوف - [00:24:46](#)

شرط اجتماع السفر والخيف كما في الآية. فاذا وجد الخوف وحده لم يقصر على الصلاة. سيصلي اربعة ولكن ممكن يقصر هيئات وانما تخسر الهيئات والصفات. نعم. واذا وجد السفر وحده - [00:24:58](#)

مسافر فقط ليقصي الهيئات ولم يخسر العدد لم تقصر للهيئات ولم يقصى العدد. ولا ينافي هذا كلام النبي. فانهم لم ما معنى ينافي كلام النبي؟ لما سأله قال صدقت تصدق الله بها عليكم. فان - [00:25:10](#)

انما سأله عن قصر العدد فقط. هم. فاجابهم ظنوا ان قصر العدد لا يكون الا مع الخوف. هم. فاجابهم بان الرخصة فيه عامة في كل الاحوال في الخوف وغير الخوف. فهتم هذا الكلام؟ اه. اه - [00:25:24](#)

فاذا هذا على قول ماذا؟ على قول من يقول بان القيد معتبر. لان الاصل في القيود في القرآن ان تعتبر ان تكون معتبرة مفهوم ما فهتم هذا الكلام جيدا - [00:25:37](#)